جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم الأحد الحادى والثلاثين من يوليو سنة 2016م، الموافق السادس والعشرين من شوال سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمـــر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمـــى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا

برقم 167 لسنة 31 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ عصام الدين أحمد محمد عـــــوف

ضـــد

1 - السيد رئيس الجمهوريــة

2 - السيد رئيس مجلس الــوزراء

3 - السيد وزير التربية والتعليــم

4 - السيدة / دعاء محمد إبراهيم هدهود

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المسألة الدستورية المعروضة فى الدعوى الماثلة قد سبق أن حسمتهــا هذه المحكمة بحكمها الصـــادر بجلسة 2016/3/5، فى القضية رقم 6 لسنة 34 القضائية " دستورية "؛ والذى قضى برفض الدعوى ، وقد تم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم 10 (مكرر) بتاريخ 14 مارس سنة 2016. ومتى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة 195 من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها،

وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها. ومن ثم، تكون الدعوى غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة